قد يطلق الفرض على ما لم يثبت بدليل قطعي كالفرض العملي
فلا يكفر جاحده لكن تفوت الصحة بفوته كالربع المقدر
في مسح الرأس في الوضوء والواجب ما ثبت بدليل ظني لا يكفر
جاحده ولا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة في الصلوة
فحصل الفرق بين الواجب والفرض العملي بقيد ملحوظ
في الفرض العملي وهو فوات الصحة بفوته دون الواجب
فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا لصدقهما على
الوتر وانفراد الواجب بصدقه على قراءة الفاتحة في
الصلوة دون الفرض العملي كما افاده مولى المحقق الذي
قيل في حقه كشافا اسرار البلاغة ذهنه ايضاحه
كم مشكل قد فسرا كم نجم فضل من سماه قريحة ها
في برج فكر بالسعادة سيرا وله فصاحة منطق اشكا
نجت بجد في السماح تكررا يمناه فيها كل يمن مثل ما
يمينه بيساره كم من عسير يسرا فيداه للتقبيل اشرف مورد
يا مورد اللجود اضحى مصدرا مولاى دام لك الزمان كما تشا
ابدا بفضلك شاهدا ومبشرا

Copyright © King Saud University